

## المبسوط

المرتهن بما ضمن على القابض لأنه هو الذي سلمه إليه مع علمه أنه ليس بمالك له فهو في حقه كمودع الغاصب فإذا ملك الغاصب بالضمان كان مسلماً ملك نفسه إلى الأجنبي طوعاً وقد هلك في يد القابض من غير فعله فلا ضمان عليه إلا أن يكون ادعى الوكالة من صاحبه ودفعه المرتهن من غير تصديق فحينئذ يرجع عليه لأجل الغرور الممکن من جهته بدعواه الوكالة من صاحبه وقد قيل في تصحیح جواب الكتاب إن حالة الشركة التي بينهما توهم كثيراً من الناس جواز قبض أحدهما له في حقهما فيقوم ذلك مقام الغرور الذي يمكن بادعاء أحدهما الوكالة فكما يرجع هناك بما ضمن فكذلك هنا ولو كان رهنه أحدهما بإذن شريكه ثم نقض الرهن وقبضه وسلم ذلك المرتهن جاز ذلك لأنه هو الذي رهنه (ألا ترى) أن المستعير للرهن إذا نقض الرهن واسترد العين برضاء المرتهن كان جائز فكذلك هنا وإن أعلم .

\$ باب جنایة الرهن بعضه على بعض \$ ( قال رحمه الله ) وإذا ارتهن الرجل عبدين بألف درهم وقيمة كل واحد منها ألف فقتل أحدهما صاحبه فإن الباقي يكون رهناً بتسعمائة وخمسين والأصل فيه أن يقال نصف كل واحد من العبددين مشغول بنصف الدين ونصفه فارغ فالنصف الذي هو مشغول من القاتل جنى على نصف شائع من المقتول نصف ذلك مما هو مشغول ونصفه مما هو فارغ وكذلك النصف الذي هو فارغ من القاتل جنى على نصف شائع من المقتول نصفه من المشغول ونصفه من الفارغ وجنایة الفارغ هدر وجنایة المشغول على المشغول هدر وجنایة الفارغ على المشغول معتبرة وإنما قلنا ذلك لأن العبددين على ملك الراهن بعد عقد الرهن كما كانا قبله وجنایة أحدهما قبل عقد الرهن على الآخر خطأ هدر لأن المستحق بجنایة الخطأ نفس الجاني ملكاً وهو مملوك لمولى المجنى عليه ولو اعتبرت الجنایة لاستحق بها على نفسه ملك نفسه وهذا لغو فكذلك بعد عقد الرهن لا يمكن اعتبار الجنایة لحق الراهن وإنما يجب اعتبار الجنایة لحق المرتهن لأن في حق المرتهن تمييز البعض عن البعض كان لثبت حق الاستيفاء له في نصف كل واحد منها (ألا ترى) أن جنایة الراهن على المرهون تعتبر لحق المرتهن فكذلك جنایة ملك الراهن على حق المرتهن تكون معتبرة لحق المرتهن إذا عرفنا هذا فنقول جنایة الفارغ على الفارغ لو اعتبرت إنما تعتبر لحق الراهن إذ لا حق للمرتهن في المحل المجنى